

## قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ٦٤٨ لسنة ٢٠١٦

**رئيس مجلس الوزراء**

بعد الاطلاع على الدستور؛

وعلى قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩؛

وعلى المرسوم بقانون رقم ١١٦ لسنة ١١٦ بحل المجالس الشعبية المحلية؛

وعلى طلب محافظ البحيرة؛

وعلى ما عرضه وزير التنمية المحلية؛

**قرارات:**

### (المادة الأولى)

تخصص قطعة أرض أملاك دولة بمساحة ٧٩٢م<sup>٢</sup> الكائنة بحوض الرغلة فربة ١٠ - قطعة فربة ٥ التابعة لزمام جمعية قنديل، التابعة للوحدة المحلية لقرية كوم القناطر - مركز أبو حمص بمحافظة البحيرة، لصالح الهيئة القومية لمياه الشرب والصرف الصحي، بالمجان، لإقامة محطة رفع للصرف الصحي عليها وحدود الأرض وأبعادها كما يلى:

الحد البحري : أرض زراعية بطول ٣٠ م.

الحد القبلي : قناة رشا مناسفة بطول ٣٠ م ثم أرض أملاك خاصة .

الحد الشرقي : أرض ومساكن أهالى بطول ٢٠ م ومدخل بعرض ٦ م ويطول ٣٢ م حتى الشارع الرئيسي .

الحد الغربى : قناة رشا بطول ٢٠ م ثم أرض زراعية .

وفقاً للرسم الكروكي المرفق .

### (المادة الثانية)

ينشر هذا القرار والكرولي المرفق في الجريدة الرسمية ، وعلى الجهات المختصة تنفيذه .

صدر برئاسة مجلس الوزراء في ٢٦ جمادى الأولى سنة ١٤٣٧ هـ

(الموافق ٦ مارس سنة ٢٠١٦ م) .

رئيس مجلس الوزراء

مهندس / شريف إسماعيل

